كل بحقوق الدم على التأبيد عمدًا ويقتل الحر بالحر والعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن
وبناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل
الرجل بالولد والأم والجد والجدة كالأب وبعبده
وعبد بعضه وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصًا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف
مكاتب قتل عمدًا وترك وفاء ووارثه سيده فقط الم
يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثًا لا
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع المرتهن والراهن
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللاكبار القود قبل الصغار وان قتله بمر يقتص
ان اصابة الحديد والا لا كما خنق والتغريق ومن جرح
رجلًا عمدًا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل

نفسه

نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن
شهر على المسلمين سيفًا وجب قتله ولا شيء بقتله
ومن شهر على رجل سلاحًا ليلًا او نهارًا في مصر او غيره
او شهر عليه عصًا ليلًا في مصر او نهارًا في غيره فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصًا
نهارًا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدًا
تجب الدية وعلى عاقلة هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر
فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه
غيره ليلًا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد
من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومن الأنف والأذن والعين ان ذهب ضوءها وهي
قائمة ولو قلع عينًا لا سن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرف في رجل وامرأة

Copyright © King Saud University